واخذ العمل بالاول من القولين ان علم عدم وطئها بيعه في طهر ذات طهر
اشتراها فيه واخذ بالثاني منهما ان قبرها بايعه فيه وهي اي الحيلة ان لم يكن
تحته حرة ان ينكحها المشتري قبل الشراء فيقبضها ثم يشتريها لانه لا يجب
بالنكاح لانها فراشه به ولا بشراء الزوجة لعدم حدوث الملك واليد واذ
كانت تحته حرة فهي ان ينكحها البايع قبل الشراء رجلا يعتمد عليه ان يطلقها قبل
الدخول ثم باعها وقبضها المشتري فما دامت تحت ذلك الرجل لا يجب الاستبراء
للمشتري لان فرجها لم يكن حلالا له كلونها منكوحة الغير فاذا طلقها قبل الدخول
حل له بلا استبراء لانه حينئذ لا يجب وقت حدوث الملك لم يجب بعده لان المعتبر
وقت وجود السبب لا دوامه او ينكحها المشتري قبل قبضه وقبل شراءه
من يوثق به من الرجال ثم ان يشتريها ويقبض فيطلق الزوج قبل الدخول
او ينكحها المشتري بعد شراءه قبل قبضه ذلك الموثق به ثم يقبض فيطلق الزوج
قبله فلا استبراء يجب بعد القبض ولم يحل الوطئ وبعد طلاقه حل ولم يجب اذ لم يوجد
حدوث الملك او يبرئها المشتري اياه فيقبضها ثم هو يبرئها المشتري فيقبضها
لذلك ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطئ هي القبلة بشهوة والمس بشهوة
وانتظر الى الفرج بشهوة بامته اللتين لا تجتمعان نكاحا كالاختين حرم عليه
وطئها بدواعيه حتى يحرم فرج احديهما بملك يمين او نكاح او عتق لان دواعيه
حكمه فلو وطئها لا يحل له وطئ واحدة منهما حتى يحرمه فكذا بما نقوله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين اي وحرمت عليكم ان تجمعوا بينهما عقدا ووطئا بالاجماع
وكره تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وكره عناقه في ازار واحد
لانه عدم نهي عن المكاعمة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل وما روى
انه يوم عانق جعفرا وقبل بين عينيه حين قدم من الحبشة يوم فتح خيبر محمول

على ما قبل

على ما قبل التحريم هذا عندهما اما عند ابي يوسف فلا يكره وذلك كله لهذا الحديث
وجاز عناقه مع قميص او جبة بالاجماع وجازت مصافحته لعدم من
صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه ولقوله عدم ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا هذا كله اذا كان للمحبة واما
اذا كان بالشهوة فحرام اجماعا ورخص بعض المتاخرين تقبيل العالم على
سبيل التبرك هو المختار وقيل كذا يد المتورع وكره تقبيل الجاهل يده نفسه
اذا لقي غيره وحرم تقبيله الارض بين يدي العالم واثم الفاعل والراضي به
لانه يشبه عبادة الوثن والساجد لغير الله لا يكفر ان اراد التحية دون العبادة
وكان الشيخ ابو القاسم الحكيم اذا دخل عليه الغني يقوم له ويعظمه لاجل دخل
الفقير او طالب العلم فسئل عنه فقال ان الغني يتوقع من التعظيم بعد جواب
السلام واما غيره فيتوقع الجواب والتكلم معهم وكره بيع العذرة هي
نجس بنية آدمي حال كونها خالصة عن التراب لانها جاورت الادمي فلا يباع
كالا يباع الشعر والظفر وصح بيعها في القول الصحيح مخلوطة بالتراب والرماد
كبيع اي كما صح بيع السرقين لان المسلمين قد تعاملوه بان يلقوه في الارض
لاستكثار الريع من غير نكير من السلف ولان الارواث طاهرة عند مالك
فيجوز بيعه قياسا على الثوب النجس بخلاف العذرة اذ لم يوجد العادة
بالانتفاع بها بدون الخلط بالتراب هذا عندنا اما عند الشافعي فلا يصح لانه
نجس العين كالعذرة وودكة الميتة وصح الانتفاع بخلوطها اي العذرة
بالتراب الغالب بحاله كذبت خالطة النجاسة لا لانتفاع بخالصتها عنه
وجاز اخذ دين مسلم على كافر من ثمن خمره لان الثمن خرج من ملك المشتري
لصحة البيع فيملكه البايع بخلاف المسلم اي لم يجز اخذ دين مسلم على مسلم

Copyright © King Saud University